

- عملاً بأحكام المادتين ٢٣٦ و ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
- ٣- تجريمه بالتهمة الرابعة المسندة إليه (نقل مادة مخدرة) سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
- ٤- تجريمه بالتهمة الخامسة المسندة إليه (استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار) عملاً بأحكام المادة ٨/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .
- ٥- تجريمه بالتهمة السادسة المسندة إليه (استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار) سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
- أ- الحكم عليه بالتهمة الأولى (تخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار) بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة آلاف دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة ٨/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .
- و عملاً بأحكام المادة ٩/٣ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .
- ب- الحكم عليه بالتهمة الثانية بوصفها المعطل (حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار) بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٨/١ من نفس القانون .

- ١-
.....
- ٢-
.....
- ٣-
.....
- ٤-
.....
- ٥-
.....
- ٦-
.....
- ٧-
.....
- ٨-
.....
- ٩-
.....
- ١٠-
.....

lawpedia.jo

:-
.....

- ٣-
- ٤-
- ٨-
- ١-

:-
.....

=====

.....

:- (ب) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

بالتالي :-

١٦٦١ سنة ٩

بالتالي :-

:- (ب) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

بالتالي :-

بالتالي :-

بالتالي :-

بالتالي :-

بالتالي :-

بالتالي :-

بالتالي :-

١- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).
٢- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

٣- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

٤- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

٥- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

٦- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

٧- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

٨- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

٩- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

١٠- الحكم عليه بالتأجيل لمدة خمسة أشهر وجرامة غرامة جنسية
بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

:-

